كفاية بالاجماع فالـ النبي وبتاخر الحكم اثم وعزل وعزر ولو اخذ القضاء برشوة
لم يصر قاضيا بل حاكما وقيل يصير قاضيا قوله اهل للقضاء لان كلا منهما من باب الولاية
وهو تنفيذ القول على الغير شاء او ابي مع ان ولاية القضاء اعم قوله يجب
ان لا يقلد لانه لا يؤمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه قوله والاجتهاد
للاولوية الاجتهاد الجهد لنيل المقصود واصح ما قيل في حده ان يحوي علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون
مصيبا في القياس عالم بعرف الناس قوله ويختار الاقدر والاولى لقوله ءم
من قلد انسانا عملا في رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول قوله ولا يطلب القضاء لقوله ءم
من سال القضاء وكل الى نفسه ومن لم يسال ينزل عليه ملك يسدده قوله
لمن يثق بعدله لان الصحابة يقلدون وكفى بهم قدوة واعترض بان الدخول
في فرض الكفاية ليس باقل من الندب واجيب بانه كذلك الا ان فيه خطر
الوقوع في المحظور فكان فيه باس واعلم انه كما جاز التقليد من السلطان
العادل جاز من الجائر لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية وكان الحق
مع علي في نوبته ودل ذلك حديث عمار بن ياسر والتابعين تقلدوا
من الحجاج وجوره مشهور في الافاق قوله وفي الخرايط جمع خريطة وهي وعاء
ينشرج على ما فيها والسجل كتاب الحكم كذا في المغرب قوله والجامع اولى لانه
اشهر واوثق بالناس هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة وان في طرف
منها يختار مسجدا في وسطها كيلا يلحق بعض الخصوم مشقة بالذهاب

اليها

اليها كذا ذكره البزدوي وصاحب النهاية قوله من حيث الاعتقاد لا في ظاهره
عادته ثبت ان النبي ءم كان ينزل الوفود في المسجد فلا يمنع من دخوله اذ لا يصيب
الارض منه شيء قوله ولو جلس في داره قال فخر الاسلام هذا اذا كان داره
في وسط البلد كما تقدم في المسجد قوله ولا يقبل هدية لانه قال ءم هدايا الامراء
غلول وهدايا الولاة رشوة قوله الا عامة دعوة العرس والختان عامة وما
سوى ذلك خاصة ولا يضيف في المجلس لنفسه لما فيه من التهمة قوله ويشهد الجنازة
لان ذلك من حقوق المسلمين قال ءم للمسلم على المسلم ست خصال واجبة ان
ترك شيئا منها فقد ترك شيئا واجبا عليه اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده
واذا مات ان يحضره واذا لقيه ان يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه
واذا عطس ان يشمته كذا في تنبيه الغافلين قوله بين الخصمين جلوسا فيجلسهما
بين يديه على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب الى القاضي
ولو في يمين ويسار فلفضل اليمين قوله واقبالا اي توجها ونظرا ثبت
ذلك بالحديث قوله ولا يشير اليه بيده ولا براسه ولا بحاجبه لان في
ذلك كله تهمة او ذهابا بمهابة المجلس وينبغي ان يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس
عن التقدم واساءة الادب ويقال له صاحب المجلس والشرطي والعريف
والجلواز من الجلودة وهي المنع قوله فيما لا تهمة فيه واما في موضع التهمة
مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد
بالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابرأ الخمسمائة واستثنا الشاهد بذلك
او وقف في شهادته كما وقف القاضي فهذا لا يجوز بالاخفاء قوله زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1